

# شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

- نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. نعم اي نعم. لا عندنا حنا رخص وعندنا لرعاء الهمزها الرسول عليه الصلاة والسلام عن حج عن اطفالنا هل حجت عن نفسي؟ نعم - [00:00:16](#)
- يقول يعني ان هذا ايه ايه طيب الاولى طيب قس ماذا تقول؟ اذا قست ماذا تقول تقول لو رمى عن موكله قبل رميه عن نفسه ما صح حصري نعم اي نعم. ليه - [00:01:00](#)
- قد يعارض هؤلاء قد يعرض قد يقولون كل كل واحدة منفردة عن بنفسها وهذا مو شيء مسلم لان بعض العلماء عللوا عدم الوقوف للدعاء في رمي جمهور العقبة عللوا بذلك عللوا لذلك بان المكان ضيق - [00:01:31](#)
- هنا نعم الشركات التي تكون اه في منى هل اذا دفع القيمة واخذ يعني وهو قدح رمى او قد يعني فعل شيئا وافعلوا معه هذه يعني تحلت وش تقولون؟ هذا سؤال جيد - [00:01:55](#)
- ها فك جزاك الله خيرها يقول اذا دفعت الفلوس للشركات اللي تقبض الفلوس من اجل ذبح الهدي هذا موجود الان ورميت هل تتحلل انا دفعت قروشي هتفات وقروشي فهل اتحلن؟ طيب ما يخالف دقيق خلم - [00:02:22](#)
- هذي مسألة مهمة الحقيقة اذا نقول تسليم تسليم الفلوس ليس ذبح الهدي توافقون على هذا؟ تسليم الفلوس ليس ذبح العادي اذا نحتاج الى ان نعلم انه ذبح الهدي كذا ولا لا - [00:02:56](#)
- طيب سؤال هل ذبح الهدي يترتب عليه الحل ولا لا سمعت الجواب يا اخ يقول ذبح الهدي لا يترتب عليه الحل يعني انه يحل سواء ذبح الهدي ام لم يذبحه - [00:03:14](#)
- فلو كانت الشاة عندك لها ثغاء او البعير لها رغاء وحلقت ورميته وحلقت تلبس توبة نعم عرفت يا اذا ما له سقط هذا السؤال من من اصله لكن يرد علينا - [00:03:34](#)
- يورد علينا حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام سألته احدى امهات المؤمنين قالت ما بال الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل انت فقال اني لبثت رأسي وثقت الهدي فلا احل - [00:03:56](#)
- قلدت هديا فلا احل حتى انحر فلا احل حتى انحر فظاهر هذا ان الحل متوقف على النحرها ليش ايه نعم نقول هذا ان دل على شيء فانما يكون على لمن - [00:04:18](#)
- ساق الهدي جمعا بينه وبين حديث عائشة اذا رميت وحلقت فقد حلكم الطيب وكل شيء الا النساء الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اه سبق لنا - [00:04:44](#)
- ما يدل على ان رعاة الابل يسقط عنهم وجوه المبيت في منى لا لورا نعم من رخص له بالبيتوتة عمنا طيب هل يلحق بهم غيرهم عليان طيب قليل نعم يقول اما من كان مثلهم في المصلحة العامة - [00:05:01](#)
- ويلحق بهم مثل رجال المرور رجال الامن ها الاطفاء طيب واذا كانت خاصة يا عبد الرحمن لا يلحق بها اذا ماذا نعملها يعني مثلا وانسان مريض محتاج الى ان يرقد في المستشفى - [00:05:33](#)
- وليس في منهم مستشفى يصلح ان ان يرقد فيه اها يعني لكن هنا فانه كل مكلف لا يقبل عليه يسقط طيب الحمد لله. هم يسقط عنه عليه دم طيماها يوكل منك - [00:06:04](#)
- يعني يتعلق ببدنه اذا قال انا معذور اذا قال انا معذور هل هناك اصل تقيس عليه ما قلت الان عبد الرحمن جاب له اصل قال يسقط

عنه لان الوجبات تسقط. نعم - [00:06:31](#)

مم قياسا على الحديث كابل العشرة بالقياس على ما ذكر الله من كان منكم مريضا او بهذا من رأسه ففدية فهذا اباح له حلق الرأس للضرورة ولكن اوجب الفدية كذا - [00:06:52](#)

وايضا اذا عجز عن استعمال الماء يسقط عنه الا يتيمم يتيمم فنقول هذا الواجب هذا الواجب اذا عجز عنه وجب عليه بدله وهو الفدية يذبحها في مكة ويوزعها الفقراء لانها ترك واجب - [00:07:13](#)

ويرى بعض العلماء انه يلحق ذكرناها ما لا مذكورة ان المريض وشبهه يلحق بذلك ها لانه اذا كان يجوز للمصلحة العامة فالمصلحة الخاصة من باب اولى نعم طيب في سبق لنا ما يدل على انه يمتنع - [00:07:36](#)

التوكيل في رمي الجمرات وان الواجب ان يباشرها الانسان بنفسه من اين يا شاكر عند الشيخ رخص لزوجة واشباهها من الضعفاء ان توكل وهذه يجب عليكم انتم يا طلبة العلم - [00:08:07](#)

ان تركزوا عليها لان عامة الناس الان يعني يستعملون الرمي كأنه ليس بواجب اي واحد يقول خذاي طورني بها عني قال المؤلف رحمه الله عن ابي بكره رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر - [00:08:25](#)

الحديث متفق عليه يقول خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وذكرهم عليه الصلاة والسلام بحرمه هذا اليوم وحرمة الدماء والاموال والاعراض الى ان تلقوا ربكم الى ان تلقوا ربكم - [00:08:49](#)

وقرر هذا التحريم حين حين صار يسأل الصحابة اي يوم هذا اي بلد هذا اي شهر هذا والحديث معروف الشاهد من هذا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم - [00:09:13](#)

فاتخذ العلماء من هذا الحديث فائدة وهي او فاخذوا من هذا الحديث فائدة وهي استحباب خطبة الناس يوم النحر ولكن لاي شيء اولا ليقرروا ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم - [00:09:34](#)

الدماء والاموال والاعراض لان احسن من نتكلم به ما تكلم به الرسول عليه الصلاة والسلام ثانيا ان نذكرهم بما يفعل هذا اليوم من الانسك واحكامها نعم لان الناس محتاجون الى - [00:09:56](#)

بيان ذلك هذه خطبة في خطبة قبل متى؟ في عرفة اي نعم قال وعن وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس - [00:10:20](#)

فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق متى يوم الرؤوس هو اليوم الحادي عشر واليوم الحادي عشر وسمي من رؤوس والله اعلم لان الناس يأكلون الرؤوس رؤوس الاضاحي والهدايا في ذلك اليوم - [00:10:39](#)

فيسمى هذا اليوم يوم الرؤوس فخطبهم النبي عليه الصلاة والسلام وهذه الخطبة لماذا؟ لتعليمهم الرمي في ذلك اليوم لان الرمي في ذلك اليوم يختلف عن الرمي في اليوم الذي قبله - [00:11:02](#)

الرمي في اليوم الذي قبله فيه رمي جمرة واحدة فقط وهي العقبة وهذا فيه رمي الجمرات الثلاث فيحتاج فيحتاج الناس الى تفهيمهم الشرع في هذا وربما تكون مسائل اخرى تدعو الحاجة الى ذكرها - [00:11:21](#)

فيشير اليها الخطيب ففيه ايضا هذه الخطبة الثانية في منى يوم العيد واليوم الثاني طيب اليوم اللي بعده وش يسمى يسمى يوم النفر الاول والثالث يسمى النقرة الثانية وقولها ليس هذا اوسط ايام التشريق. قال بعض العلماء يؤخذ من هذا الحديث - [00:11:44](#)

ان يوم العيد يدخل في ايام التشريق يدخل في ايام التشريق ولكن هذا من باب التغليب والا فان ايام التشريق هي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وعن عائشة رضي الله عنها - [00:12:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وسعيك مراتي ما شأن لعلك لها حين طهرت طافت لم وان تدع العمرة ان تدعها بالنية والفعل او او بالحكم والفعل الجواب لا - [00:12:31](#)